

عرض قانوني:

التشريعات الأردنية لمكافحة الفساد

إعداد: محمد الناصر (المحامي)

ناشط حقوقي ومدرب في مجال حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة

وهذا لا يتضمن فقط المكاسب المالية لكن أيضاً المكاسب غير المادية، مثل تعزيز السلطة السياسية. وعليه جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ لتحدد الجرائم التي يشملها هذا التعريف وسبل مكافحتها وأهم الواجبات الملقة على الدول من أجل ذلك، حيث أشارت في سياق تناولها لواجب التبليغ عن الفساد في المادة (٨) منها - والمتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين - إلى وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية، ووفق المبادئ الأساسية في قانونها الداخلي، بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم. وأن تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة.

كذلك، تتطلب المادة (٣٣) من ذات الاتفاقية وجوب قيام كل دولة طرفاً فيها بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أية معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأى وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

تتكون الاتفاقية من ٧١ مادة، موزعة على ثمانية فصول إضافة إلى ديباجة.

الفصل الأول: يتضمن أحكاماً عامة تقع في أربع مواد، تبين أغراض الاتفاقية وتعرف المصطلحات الواردة فيها ومن أغراضها (ترويج

أصبح الفساد في الوقت الحاضر ظاهرة عالمية يتطلب مكافحتها تضافر الجهود الدولية من جهة والتعاون ما بين الدولة ومواطنيها من جهة أخرى، ويلعب القانون دوراً مهماً في عملية مكافحة الفساد وإن كان لا يكفي إعماله لوحده للقضاء على هذه الظاهرة، حيث يجب أن يرافق ذلك تدابير موازية على مستوى اتخاذ السياسات وبرامج التوعية على كافة المستويات الرسمية والأهلية، وتضمين المناهج التعليمية، وقيام الإعلام الحر بتسليط الضوء على هذه الآفة الخطيرة وسبل مكافحتها.

ولأهمية الدور الذي يلعبه القانون في هذا المجال سنحاول في هذا العرض تسليط الضوء على أهم التشريعات الأردنية الناظمة لمكافحة الفساد.

يتشكل الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الأردن من نوعين من التشريعات: الأولى تتناول هذا الموضوع بشكل مباشر، والأخرى تتناول بشكل غير مباشر حيث أنها تتصدى لمكافحة الفساد في سياق تناولها لعدة موضوعات.

التشريعات المباشرة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ جزء من النظام القانوني الوطني، فهي بهذا المعنى تشريع وطني، ذلك أن الأردن صادق عليها بتاريخ ٢٤-٢-٢٠٠٥، وأقرها وفق الآلية المقررة في المادة ٣٣ من الدستور الأردني، وعليه يمكن الاحتجاج بها أمام كافة المراجع الرسمية القضائية والإدارية باعتبارها قانوناً وطنياً. وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"

أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله لمزية غير مستحقة كما سبق.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب: وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ويحمل هذا الفعل نفس تعريف سابقه باستثناء أن مرتكبه موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية. قيام موظف عمومي عمدًا لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر باختلاس أو تبيد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المتاجرة بالنفوذ: مثل وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر أو التماسه الموظف العمومي أو قبوله بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح الموظف العمومي الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

إساءة استغلال الوظائف: قيام موظف عمومي عامدًا أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، لغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو، أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكًا للقوانين.

الإثراء غير المشروع: تعمد موظف حكومي زيادة موجداته زيادة كبيرة، لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسًا إلى دخله المشروع.

الرشوة في القطاع الخاص: حيث يعتبر فسادًا وعد أي شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو التماسه هو نفسه إياها أو قبوله بها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما يشكل إخلالًا بواجباته.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: مثل تعمد شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح. والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات).

الفصل الثاني: بعنوان «التدابير الوقائية» ويحتوي عشر مواد، تتضمن سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية، ومنها المادة الخاصة بالمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، وتنص على أن تقوم كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم شراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، تتسم ضمن جملة أمور بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذه النظم التي يجوز أن تراعى في تطبيقها أمورًا منها: توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الشراء، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات والمعلومات ذات الصلة أو وثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعًا عامًا مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتًا كافيًا لإعداد عروضهم وتقديمها، واتخاذ إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية والإبلاغ عن الإجراءات والنفقات في حينها، كما تستعرض مواد الفصل الباقية التدابير الخاصة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة والقطاع الخاص والذى على الدول المصادقة على الاتفاقية أن تتخذ تدابير لمنع ضلوعه في الفساد، وتورد المادة الأخيرة من الفصل التدابير الواجب اتخاذها لمنع غسل الأموال ومنها أن تنشئ الدولة نظامًا داخليًا شاملًا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة.

الفصل الثالث: عنوانه «التجريم وإنفاذ القانون» ويشتمل على ٢٧ مادة (من المادة الخامسة عشرة إلى المادة الثانية والأربعين) ويعد من أهم فصول الاتفاقية، إذ أن كل مواده تسرد مع الشرح الأفعال والتصرفات التي تتألف منها منظومة الفساد والتي يجرم مرتكبها حين يقدم عليها عامدًا وبالتالي تطبق عليه الدولة العقوبات والتدابير التي تكون قد اتخذتها لمكافحة الفساد بناء على الاتفاقية.

والأفعال المجرمة" التي أدرجت في الاتفاقية مع تعريفات لها هي:

رشوة الموظفين العموميين الوطنيين: ووعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر

مجربة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة بهم عند الاقتضاء من أى انتقام أو تهريب محتمل»، ولم تكتف الاتفاقية بهذه الضمانات بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، إذ أن المادة ٣٣ منها توجب حماية المبلغين بأن تدخل الدولة فى صلب نظامها القانونى الداخلى تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أية معاملة لا مسوغ لها لأى شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأى وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

الفصل الرابع: تطرق إلى التعاون الدولى حيث خصصت موادها ٨ لتعاون الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية فى المسائل الجنائية ومساعدة بعضها البعض فى التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وإجراءات تسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وفقاً للمادة ٤٥ التى تجيز للدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لى يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك، فى حين ركزت المادة ٤٦ على المساعدة القانونية المتبادلة وأفاضت فى تفاصيل المسائل المرتبطة بها على نحو أوسع، فاشتملت على ثلاثين بنداً تشرح وتوضح مجالات المساعدة القانونية، وينص أحد البنود على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيات، ويجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التى تقدم وفقاً لهذه المادة لأى من الأغراض التالية: الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.

الفصل الخامس: وبعد الانتهاء من بيان إجراءات تسليم المجرمين ونقلهم ومحاكمتهم نفذت الاتفاقية إلى قضية استرداد الموجودات، ويقصد بالموجودات ما يكتسبه الفاسدون أو يحصلون عليه من الممتلكات بشتى أنواعها عن طريق أفعال فساد

غسل العائدات الإجرامية (غسيل الأموال): ويندرج فى إطاره عدد من الأفعال المجرمة منها إبدال الممتلكات أو إحالتها عمداً مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أى شخص ضالغ فى ارتكاب الجرم الأسمى على الإفلات من العواقب القانونية لفلته، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هى عائدات إجرامية، وكذلك اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

الإخفاء: وهو تعمد إخفاء الممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها، عندما يكون الشخص المعنى على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أى من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

إعاقة سير العدالة: بواسطة استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل فى الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة فى إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إضافة إلى استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل فى ممارسة أى موظف قضائى أو معنى بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وتفصل بقية مواد الفصل الإجراءات والجزاء القضائية التى من الواجب اتخاذها ضد الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً مجرمة كالتى سبق ذكرها ومن تلك الإجراءات تجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وأيضاً مصادرة الممتلكات أو المعدات التى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام فى ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

كذلك على الدولة أن تتخذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائى أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة لتولى منصب عمومى أو تولى منصب فى منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة على أن يكون هذا الجزاء لفترة زمنية يحددها قانون الدولة الداخلى ولضمان كشف الفاسدين تنص المادة (٣٢) على أن «تتخذ كل دولة طرف فى الاتفاقية تدابير مناسبة وفقاً لنظامها الداخلى، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال

المنظمات الدولية والإقليمية بهدف إيجاد تعريفات ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذا معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

وفي مجال المساعدة التقنية أشارت بنود المادة ٦٢ من الاتفاقية إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان الانتقالية لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ الاتفاقية وزيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة إلى البلدان النامية لدعم ما تبذله من جهود لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.

أما **الفصل السابع** فسرد آليات تنفيذ الاتفاقية بين الدول الموقعة عليها في حين تضمن **الفصل الثامن** أحكاماً ختامية.

أما فيما يتعلق بالقوانين الأردنية المباشرة والتي صدرت عن السلطة التشريعية فتتجسد بقانوني هيئة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٦ وديوان المحاسبة بالإضافة إلى قانون إشهار الذمة المالية، وقد أقر مجلس الأمة "قانون هيئة مكافحة الفساد" رقم ٢٠٠٦/٦٢. وينص القانون على إنشاء هيئة مكافحة الفساد التي ترتب برئيس الوزراء وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ويتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من رئيس و٦ أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والحياد، وهم من أصحاب الخبرة ويتم تعيينهم بإرادة ملكية بناء على تنسيب رئيس الوزراء، ويتفرغ رئيس وأعضاء المجلس لأعمال الهيئة تفرغاً كاملاً ويأخذون أجراً بدل تفرغهم. وتتلخص مهام واختصاصات وصلاحيات المجلس بما يلي:

رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد ووضع الخطط والبرامج الفعالة اللازمة لتنفيذها؛ الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري؛ التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وتقديم وإحالة المفسدين إلى الجهات القضائية المختصة؛ توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما يتعاون المجلس وينسق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها. كما أن من واجبات المجلس إصدار التقرير السنوي عن أعمال هيئة مكافحة الفساد ويرفعه إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة. وقد أعطى قانون هيئة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٦ في المادة (٧) منه لهيئة مكافحة الفساد صلاحية إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناءً على أخبار ترد من أية جهة، وإذا تبين

مجرمة، وخصصت تسع مواد لهذه القضية حواها الفصل الخامس، حيث تضمن أحكاماً بكشف العائدات المتأتية من الجريمة وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، مثل ان تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم، أو أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم، وثمة آليات استرداد الممتلكات عبر التعاون الدولي في مجال مصادرة ما اكتسب منها بارتكاب فعل مجرم، كاتخاذ تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة، وعن إرجاع الموجودات والتصرف فيها نص أحد بنود المادة (٥٧) على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة التي تضمنت بنوداً أخرى لتبيين حالات مختلفة من الأفعال المجرمة والأوجه التي تسترد بها الموجودات المكتسبة بواسطة تلك الأفعال.

الفصل السادس: أما في مجال التدريب على مكافحة الفساد، فقد تضمن الفصل السادس ثلاث مواد (من المادة ٦٠ إلى المادة ٦٢) تدور حول المساعدة التقنية وتبادل المعلومات والتدريب على مكافحة الفساد، إذ أوجب على كل دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر اللازم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية المجالات التالية: بناء القدرات في مجالات صياغة وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد، وتدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية، ومراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها، واستحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة، إضافة إلى تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسمها بين الدول الأطراف من خلال

التشريعات غير المباشرة لمكافحة الفساد

وهي تشريعات تتناول موضوع الفساد من ضمن عدة موضوعات تحتويها، فهي بهذا الوصف ليست مخصصة لذلك فقط، ويمكن لنا إجمال أهمها بما يلي:

الدستور الأردني الذي أكد في المادة ٢٢ منه على وجوب التعيين في الوظائف العامة الدائمة والمؤقتة في الدولة على أساس الكفاءات والمؤهلات. ونحن نرى في هذه المادة ضمانه دستورية لمواجهة التعيينات التي تتم على أساس الوساطة والمحسوبية والفئوية بكل أشكالها والتي تشكل نموذجاً صارخاً للفساد، وعليه يمكن لأي متضرر الاحتجاج بهذه المادة للطعن بشرعية وقانونية أي تعيينات تتم خارج أسس الكفاءة والمؤهل.

وقد أكد نظام الخدمة المدنية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٤ منه على هذه الأسس حيث أشارت في معرض ذكرها للمبادئ التي تقوم عليها الخدمة المدنية إلى عناصر تكافؤ الفرص وعدم التمييز والكفاءة والاستحقاق والجدارة والتنافس المشروع والعدالة فيما يتعلق بتعيين الموظفين وحقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم، وهي تشكل بمجملها عند إعمالها ضمانات فعالة في مواجهة ومنع الفساد. كما يجدر بنا الإشارة إلى أن المادة ٦٨ من نظام الخدمة المدنية تضمنت الأفعال قد يرتكبها الموظفون التي تعتبر فساداً وتوجب مساءلتهم تأديبياً مثل استغلال الوظيفة لخدمة منفعة شخصية أو للغير أو قبول أو طلب إكراميات (رشاوى) مادية أو معنوية من أي شخص له علاقة أو مصلحة بالدائرة التي يعمل بها الموظف.

كذلك يعتبر قانون العقوبات الأردني من أهم القوانين التي تجرم الفساد وتقرر العقوبات على مرتكبيه حيث ينص في المواد من ١٧٠ إلى المواد ١٧٦ على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة مثل الرشوة واختلاس المال العام واستثمار الوظيفة، كما يجرم ذات القانون في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٤ إساءة استعمال السلطة كاستغلال النفوذ والسلطة لتأخير أو إعاقة تنفيذ أحكام القوانين أو الامتناع عن تلبية طلب قانوني صادر من سلطة قضائية أو إدارية.

وأخير أشير إلى أن محاربة الفساد ترتبط ارتباطاً عضوياً بعنصر أساسي من عناصر الإدارة الرشيدة وهو الشفافية،

بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة، ولم يقصر القانون جريمة الفساد فقط على أنماط وصور تقليدية كالرشوة بل تعدى ذلك إلى اعتبار الوساطة والمحسوبية والمحاباة جريمة تستوجب العقاب وشكل من أشكال الفساد، كما تضمن القانون في سياق ذكره لجرائم الفساد وفي المادة ٥ منه الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والجرائم المخلة بالثقة العامة، والجرائم الاقتصادية بالمعنى، وكل فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة وإساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون، وقبول الوساطة والمحسوبية التي تلغى حقاً أو تحق باطلاً وجميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد والتي انضم إليها الأردن. كما ورد في نص المادة (٢٢) من القانون أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال والتصرفات التي نص عليها القانون.

أما قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، فقد تضمن في معرض ذكره لمهام وصلاحيات ديوان المحاسبة إلى دوره في مراقبة واردات الدولة ونفقاتها، وكذلك الرقابة على الأموال العامة للتأكد من سلامة إنفاقها بصورة قانونية وفعالة، واعتبر أموال الشركات التي تملك الحكومة ما نسبته ٥٠٪ فأكثر أموالاً عامة تخضع لمراقبته.

كذلك أوجب قانون ديوان المحاسبة على رئيسته تقديم تقرير سنوي لكل سنة مالية إلى مجلس النواب يرسل صور عنه إلى رئيس الوزراء ووزير المالية.

ومن القوانين الأردنية التي تتصدى بشكل مباشر للفساد قانون إشهار الذمة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ والذي حدد في المادة الثانية منه الأشخاص الذين يسرى عليهم القانون بصفاتهم الاعتبارية، حيث أوجب القانون عليهم وعلى أزواجهم وأولادهم القصر تقديم إقرار عن ذمتهم المالية خلال ٣ أشهر من تاريخ تزويدهم بالنماذج التي يقررها القانون لهذه الغاية. كما حدد قانون إشهار الذمة المالية حالات الإثراء غير المشروع الناتجة عن استغلال الوظيفة أو الصفة للأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذا القانون.

وأعود لكي أؤكد على أهمية صياغة التشريعات ومواءمة القائم منها مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سواء كان ذلك تعديلاً أو إلغاءً أو استحداثاً لتشريعات جديدة مع إيماننا المطلق بان ظاهرة خطيرة مثل الفساد لا يمكن معالجة أثارها ومواجهتها بالقانون فقط، رغم إدراكنا لأهمية ذلك كجزء من حل هذه المعضلة التي أصبحت تقض مضاجع الأمم والشعوب وتهدد بتدمير دول خاصة الدول النامية ويكفي الإطلاع على تقارير منظمة الشفافية الدولية حول معدلات الفساد في العالم وترتيب الدول في درجة الفساد .

والتي لا يمكن أن تقوم دون تدفق وانسياب المعلومات، حيث لا يمكن إعمال مبدأ مهم آخر من مبادئ الإدارة الرشيدة وهو المساءلة ما لم يكن هناك معلومات كافية تتم المساءلة على أساسها، ومن هنا جاءت الأهمية لوجود تشريع ناظم للحق في الحصول على المعلومات، وقد استجاب المشرع الأردني لهذا التوجه من خلال إصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ والذي مثل خطوة متقدمة وعصرية في المنطقة العربية حيث يشتمل القانون إلى حد جيد على العناصر المقررة وفقاً للمعايير الدولية لحرية المعلومات وحرية الرأي والتعبير، وهي حق التماس المعلومات وتلقيها ونشرها .

أرقام ومؤشرات

مؤشر مدركات الفساد ٢٠٠٧

| ترتيب الدول | الدول | CPI 2007 | درجة الثقة | عدد المصادر |
|-------------|----------|----------|------------|-------------|
| ٣٢ | قطر | ٦,٠ | ٦,٤ - ٥,٤ | ٤ |
| ٣٤ | الإمارات | ٥,٧ | ٦,٥ - ٤,٨ | ٥ |
| ٤٦ | البحرين | ٥,٠ | ٥,٣ - ٤,٧ | ٥ |
| ٥٣ | الأردن | ٤,٧ | ٥,٣ - ٣,٩ | ٤ |
| ٥٣ | عمان | ٤,٧ | ٥,٧ - ٤,١ | ٦ |
| ٦٠ | الكويت | ٤,٣ | ٥,١ - ٣,٣ | ٥ |
| ٦١ | تونس | ٤,٢ | ٤,٨ - ٣,٤ | ٦ |
| ٧٢ | المغرب | ٣,٥ | ٣,٨ - ٣,٣ | ٧ |
| ٧٩ | السعودية | ٣,٤ | ٤,١ - ٢,٠ | ٣ |
| ٩٩ | الجزائر | ٣,٠ | ٣,٣ - ٢,٨ | ٥ |
| ٩٩ | لبنان | ٣,٠ | ٣,٢ - ٢,٧ | ٦ |
| ١٠٥ | مصر | ٢,٩ | ٣,٣ - ٢,٦ | ٧ |
| ١٣١ | ليبيا | ٢,٥ | ٣,٠ - ٢,٠ | ٧ |
| ١٣١ | اليمن | ٢,٥ | ٢,٦ - ٢,٣ | ٦ |
| ١٣٨ | سوريا | ٢,٤ | ٢,٩ - ١,٧ | ٤ |
| ١٧٨ | العراق | ١,٥ | ١,٧ - ١,٣ | ٤ |

المصدر: الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد - منظمة الشفافية الدولية .

نتيجة المؤشر تتعلق بتصورات وجود درجة الفساد كما يراها رجال الأعمال والباحثون وتتراوح بين ١٠ (نظيف جدا) و٠ (فاسد جدا).